كـلـيـة الحـقـوق

جامعة القاهرة

التزامات جِهات التَّصديق الإلكتروني والمَسئوليَّة المَدنيَّة النَّاشئة عَنها

دِراسَةً مُقارَنَةً

رِسالةٌ لنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكتوراةِ في الحُقوقِ

مُقدَّمَةٌ مِن البَاحِث

مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد رِفاعِي العَطَّار

لجنة المناقشة والحُكْم على الرِّسالة

- **الأُستاذ الدُّكتور/ حسن حسين البرَّاوي**

أستاذ القانون المدني بكليَّة الحُقوق جامعة القاهرة. (رئيسًا وعُضوًا)

- **الأُستاذ الدُّكتور/ عابد فايد عبد الفتاح فايد**

أستاذ القانون المدني بكليَّة الحُقوق جامعة حلوان. (عضوًا)

- **الأُستاذ الدُّكتور/ عَبْد الهادي فوزي العَوَضي**

أُستاذ القَانون المَدني ووكيل كليَّة الحُقوق جامِعَةُ القَاهرة لشئون التعليم والطُلاب والقائم بأعمال عميد الكُليَّة. (مُشرفًا وعُضوًا)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

سورة هود اية رقم (٨٨)

إهـــداء

إلى مَنْ علَّمَني مَعنى الخَير، وقِيمة العِلم،
وفَضل مَكارِم الأخلاق.....

أهدِي هَذا العَمَل .....

أتقدَّم بوافِر الشُّكْر وخَالِص التَّقدير وعَظيم الامتنان إلى كُلِّ مَنْ قدَّم لي يدّ العَوْن في طريق البَحْث العِلمي، ومِن هذا المُنْطَلَق أتقدَّم بخالصِ الشُّكْر روحُ أستاذَنا الدُّكتورِ/ **محمود عبد الرَّحمن**، أستاذِ القَانونِ المَدنيِّ السَّابِقِ بكليَّةِ الحُقوقِ جامِعَةِ القاهِرَةِ، الذي قَبِلَ الإشرافَ على رِسالتي في أولِ عهدِها، إلَّا أنَّ المَنِيَّةَ وافته قَبْلَ أن يُكْمَلَ ما بدأه معي، فأسألُ اللهَ أن يغفِرَ له ويرحَمَهُ.

وأتوجَّه أيضًا بوافرِ الشُّكرِ والتَّقديرِ للأُستاذِ الدُّكتورِ/ **عَبْد الهادي فوزي العَوَضي**، أُستاذِ القَانونِ المَدنيِ القائم بأعمالِ عميدِ كليَّةِ الحُقوقِ جامِعَةِ القَاهرةِ (المشرفُ على الرسالةِ) الذي وافَق مشكورًا على نقْلِ الإشرافِ إلى سيادتِه بالرَّغْمِ مِنْ كَثرَةِ أعبائِه ومسئولياتِه، وأُشْهِدُ اللهَ أنَّ هذا الرَّجُلَ لَمْ أجِدْهُ إلا خَلُوقًا مُتواضِعًا وهذه مِنْ صِفاتِ العُلماءِ، وهيِّنًا ليِّنًا سَهْلًا وهذه مِنْ صِفَاتِ الأتقياء، فقد جَعَلَ له اللهُ مِن اسمه نصيباً فكان معي هادئًا كريمًا، لم يبخَلْ عليَّ بأيِّ مَعلومَةٍ أو نُصحٍ أو توجيهٍ في سبيلِ إتمامِ هذا العَمَلِ، فكُلُّ الشُّكرِ وكُلُّ التَّقديرِ لسيادته.

واتقدَّمُ أيضًا بخالِصِ الشُّكرِ والعِرفانِ للسّادةِ الأساتذةِ الكِرامِ أعضاءِ لجنةِ المُناقشةِ والحُكْمِ على الرِّسالةِ؛ فقد زادوني شرفاً بقبولِ مناقشةِ هذا العملِ، فهم كالماءِ أينما وقعَ نفعَ.

(*) سيادةُ الأستاذِ الدُّكتورِ/ **حسن حسين البَرَّاوي**، أستاذُ القانونِ المدنيِ بكليّةِ الحُقوقِ جامعةِ القاهرةِ (رئيسُ لجنةِ المُناقشةِ)، الذي وافقَ مشكوراً على تحكيمِ الرسالةِ، فهو عَلَمٌ من أعلامِ القانونِ وفقيهٌ من فقهاءِه الأفذاذِ الذين تزْخرُ المكتبةُ القانونيةُ بأعمالهم شاهِدَةً على تفرُّدِهم وتميُّزِهم.

(*) واتوجه أيضًا بخالصِ الشكرِ ووافرِ الامتنانِ لسيادةِ الأستاذِ الدُّكتورِ/ **عابِد فايد عبد الفتاح فايد**، أستاذِ القانونِ المدنيِ بكليّةِ الحُقوقِ جامعةِ حُلوانِ على قبولِ سيادتِه تحكيمِ الرِّسالةِ، وقد اقترنَ اسمُ الدُّكتور عابِد بالإبداعِ والتجديدِ، فقد أثرى المكتبةَ القانونيةَ بمؤلفاتِه الفقهيةِ التي تشهدُ على رجاحَةِ مذهبه وبراعةِ سلوبِهِ.

ولا شكَ في أنَّ ملاحظاتهما على الرِّسالةِ ستكونُ وساماً على صدري، ومُناقَشتهما سوف ترقى بالرسالةِ وتُصْقِلُها، فكُلُّ الشكرِ وكلُّ التقديرِ لسيادتِهما.

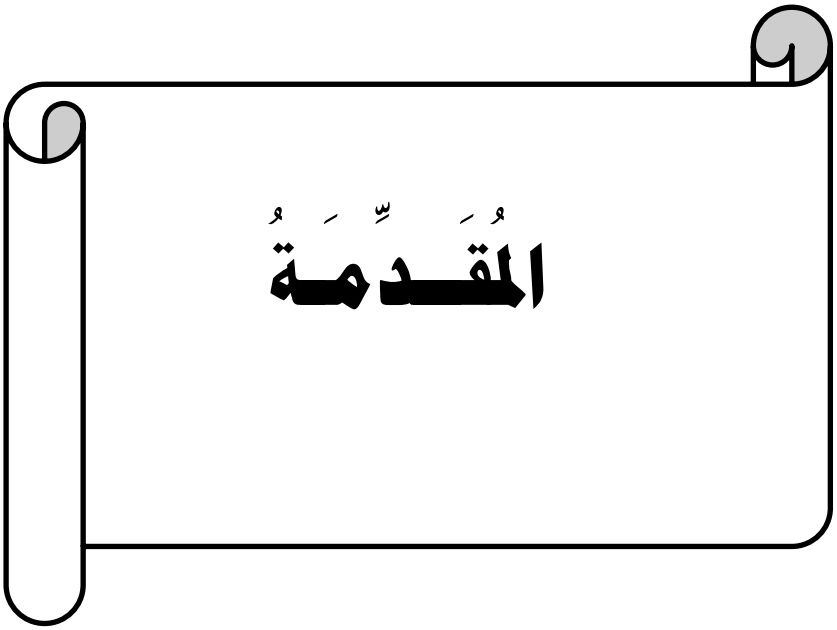
المُقَـــدِّمَـةُ

المُقدِّمَةُ

مَرَّت المُجتمعات البَشريَّة–عَبْرَ تاريخها الحَضاري ومَراحِل تطوّرها الإنساني–بتغيُرات عِدَّة ساهَمَت بصورةٍ أو بأُخرى في رَسْم مَعالِم حاضرها ومُستقبلها.

ونظرًا لطبيعة الإنسان التَّفاعُليَّة–مِن جِهةٍ وحاجَتَه للآخرين مِن جِهة أُخرى–نشأت بينه وبين غيره الكَثير مِن العَلاقات المُخْتلِفَة والمُتداخِلة، فظهرَت المُجتمعات المُشترَكَة وعُرِف تبادُل الثَّقافات والتَّكامُل الاقتصادي.

وعلى مَرِّ الأزمِنة المُتعاقِبَة تطوَّرت العَلاقات الاقتصاديَّة والأنشطة التِّجاريَّة؛ فكان نِظام المقايَضة هو السَّائد بين المُتعاملين إلى أنَّ حلَّ مَحلَّه نِظام البيع التَّقليدي الذي تطوَّر هو ذاته حتى وصَل إلى انعقاد البيع بصورةٍ إلكترونيَّة عَبْرَ شَبَكَة الإنترنت[1].

ويأتي التَّعاقُد الإلكتروني عَبر الإنترنت في مُقدِّمة المُعامَلات التي تتمّ باستخدام وسائل الاتصال الحديثة–أيًّا كان الوسيط المُستخدَم في إتمامه–سواءٌ أكان جِهاز كمبيوتر أو جِهاز هاتِف ذكي أو أي وسيط تِقني آخَر للإتصال.فقد أضحى هذا النَّوع مِن المُعامَلات عُنوانًا للاقتصاد الدَّولي المُعاصِر لِما فيه مِن الحَداثَة والسُّهولة والتَّنجيز بالنِّسبة للأطراف المُتعاقِدة.

فقد حَظِيَتّ التِّجارَة الإلكترونيَّة–كأحد أهَمّ صُور التَّعاقد الإلكتروني عَبْرَ الإنترنت–باهتمام المُستخدِمين الذين وَجَدوا فيها ما يُلبّي رَغباتِهم المُتزايدة في التَّسوُّق دون عَناء كالمُستهلكين العاديين، أو في جَني الأرباح الطَّائلة كمؤسَّسات الأعمال التِّجاريَّة، أو لتحقيق فائض في مِيزان المَدفوعات كالحكومات التي تَستخْدِم التِّجارَة الإلكترونيَّة–بصفتها تاجِرًا–في تسويق مُنتجاتِها ودَعْم صادِراتِها.

وفي سبيل تحقيق غايات المُتعاملين بالتِّجارَة الإلكترونيَّة؛ تتمايز المَقاصِد وتتعدَّد الوَسائل التي ينتهجها كُلٌّ مِنْهم لنيلِ مُرادَه بعيدًا عن أيّ عوائق قد تُفْسِد عليه صفقته، فقد أصبحوا جميعًا في حاجةٍ ماسَّة لوجود طَرَف ثالِث مُحايِد يؤدّي دَور الوسيط المُؤتمَن في إتمامِ المُعامَلة

([1]) انظر: د. عبَّاس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحُجّيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمَّان، سنة ١٩٩٧، صـ ٣٥ وما بعدها.

الإلكترونيَّة بما يَكْفُل لها المِصداقيَّة ويحقِّق لها الأمان اللَّازِم كي تحظى بالقبول مِن أطرفها والغير على حَدٍّ سواء.

وفي هذه الأثناء يظْهَر دَور جِهة التَّصديق الإلكتروني بما لها مِن إمكانيَّات فنيَّة وإدارَة تنظيميَّة وقُدرَة تفاعُليَّة في بيئة المُعامَلات الإلكترونيَّة كوسيط مُؤتَمَن ومُحايد بين الأطراف المُتعاقِدة عَبْرَ شَبَكَة الإنترنت.

ويُعَدُّ مَوضوعُ التَّصديق الإلكتروني مِنْ أهَمِّ وأبْرَز المَوضوعات التي تستحوذ على شَغَفِ المُتابعين لتَطَوُّر حركة المُعامَلات الإلكترونيَّة العابِرَةِ للحدود، فقد أفرزت آليّات استخدام التَّصديق الإلكتروني تقنية مُسْتَحْدَثَة تُسَمّى البُلوك تشين[1] BLOCKCHAIN، وهي أحدث تِقْنيات المُبادَلات التِّجارِيَّة والمُعامَلات النَّقديَّة في الوقتِ الرَّاهِن.

---

(١) في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٨م نشأت تقنيَّة البُلوك تشين، المَعروفة باسم(سلسلة الكُتَل)في أعقاب الأزمة الماليَّة العالميَّة على يدِّ شخْصٍ يُدْعى(ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto)، وتُعْرَف البُلوك تشين Blockchain بأنَّها أكبر قاعِدة بيانات رقميَّة آمِنَة، وفائقة السُّرعة، ومنخفضة التَّكلفة، ولا مركزية، تُدار بواسطة مستخدميها بِلا وسيط، وهي غير قابِلَة للتَّعديل أو الإزالة.

وظهرت البُلوك تشين في مجالِ التَّمويل كمِنَصَّة رقميَّة للمُعامَلات الماليَّة، يَتِمّ مِن خِلالها إجراء تحويلات النُّقود الرَّقميَّة(العُمْلات الافتراضيَّة البيتكوين Bitcoin)بين المُتعاملين بلا وسيط، بديلًا عن سُوق الأوراق المَاليَّة.

وعلى الرَّغْمِ مِن عَدَمِ وجود كيان أو جِهة رَقابيَّة للبُلوك تشين، فقد حظيت بقدرٍ عالٍ مِن الثِّقة ومستوى مُتطوِّر مِن الأمان نظرًا للآليَّة التي تعْمَل بها.فكلّ الموجودين أو المُتصلين بشبكة البُلوك تشين هم المُراقبون للمُعاملات التي تتِمُّ بواسطتها، فكل المُعاملات يتِمُّ تسجيلها على كلِّ الأجهزة المُتَّصِلَة بالشَّبَكَة ويتِمّ تحديث بياناتها وما يطرآ عليها مِن عمليَّاتٍ بانتظامٍ كلّ عشر دقائق تقريبًا.

فإذا قَرَّرَ شخصٌ ما أن يخترق الشَّبَكَة أو يسْرِق أو يُزَوِّر عُملات أو يسطو على ممتلكات شخصٍ آخر، فإنَّه مُضطر لاختراق كلّ الأجهزة المُتَّصِلَة بالشَّبَكَة، أو على الأقل ثلثيها–في نفس الوقت–ليمحو البيانات المُسَجَلَة عليها أو يستبدلها أو يستحدث بيانات أخرى لصالحه، خلال مُدَّة أقَلّ مِن عشر دقائق، وهذا شِبْهُ مستحيلٌ عمليًّا ويرى عددٌ مِن المُتخصّصين–في مجالِ الحاسبات والشَّبَكَات–أنَّ اختراق البُلوك تشين أصعب مِن السَّطو الإلكتروني على بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

لمزيد من المعلومات حول تقنية البُلوك تشين مِن حيث نشأتها وطبيعتها وأنماطها وآليّات استخدامها ووسائل تنفيذها والتَّحديّات التي تواجهها انظر: د.أشرف جابر سيد، البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجالِ حق المؤلف، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع العدد ١، عام ٢٠٢٠م، صـ ٣٤ وما بعدها؛ د. يونس =

الفـــهرِس

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة
المقدمة:	١-٨
البَاب الأوَّل: ماهيَّة جِهات التَّصديق الإلكتروني	٩
الفَصل الأوَّل: التَّعريف بجِهات التَّصديق الإلكتروني ودورها في المُعامَلاتِ الإلكترونيَّة.	١١
المَبْحَث الأوَّل: تعريف جِهات التَّصديق الإلكتروني وشَكْلها القانوني	١٣
المَطلَب الأوَّل: تعريف جِهات التَّصديق الإلكتروني	١٤
المَطْلَب الثَّاني: الشَّكْل القانوني لجِهات التَّصديق الإلكتروني	٣٥
المَبحث الثَّاني: دور جِهات التَّصديق الإلكتروني في المُعاملات الإلكترونيَّة	٣٨
المَطلَب الأول: مَفهوم التِّجارَة الإلكترونيَّة	٣٩
المَطلب الثَّاني: دور جِهات التَّصديق في دعمّ ثِقة المُتعاملين إلكترونيًّا في البيئة الرَّقميَّة.	٤٥
المَطلب الثَّالِث: دور جِهات التَّصديق في ازدهار التِّجارَة الإلكترونيَّة.	٥٠
الفَصل الثَّاني: التَّنظيم القانوني لجِهات التَّصديق الإلكتروني	٥٣
المَبْحَث الأوَّل: كيفيَّة إنشاء جِهات التَّصديق الإلكتروني	٥٥
المَطلَب الأوَّل: مُتطلَّبات التَّرخيص الصَّادِر لجهات التَّصديق الإلكتروني	٥٦
المَطلب الثَّاني: مراحِل عمليَّة التَّصديق على الشَّهادات	٦٦
المَبحث الثَّاني: أنواع شهادات التَّصديق الإلكتروني	٦٩
المَبحَث الثَّالِث: حالات انتهاء عمل جِهات التَّصديق الإلكتروني	٧٢
البَاب الثَّاني: عَقد التَّصديق الإلكتروني	٧٧
الفَصْل الأول: تكييف العَقْد بين جِهات التَّصديقِ الإلكتروني وعُملائها	٨٢
المَبْحَـث الأَوَّل: تكييف العَقْد بأنَّه بيع	٨٤
المَبْحَث الثَّاني: تكييف العَقْد بأنَّه وَكَالَة	٩٠
المَبْحَث الثَّالِث: تكييف العَقْد بأنَّه مُقاوَلَة	٩٣
الفَصْل الثاني: التزاماتُ جِهاتِ التَّصديقِ الإلكتروني	٩٨
المَبحَـث الأوَّل: التزامات جِهات التَّصديق الإلكتروني في عَلاقتها بالسُّلطة مَانِحة التَّرخيص	١٠٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة
المَطلب الأوَّل: الالتزامات القَانونيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	١٠١
المَطلب الثَّانـي: الالتزامات الفَنّيَّة لجهات التَّصديق الإلكتروني	١٠٦
المَطْلَب الثَّالث: الالتزامات الماليَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	١١٠
المَبحث الثَّاني: التزامات جِهات التَّصديق الإلكتروني في عَلاقتها بالعُملاء	١١٤
المَطْلَـب الأوَّل: الالتزامات المِهنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	١١٥
الفَـرْع الأوَّل: التزام جِهات التَّصديق الإلكتروني بالسِّرّيَّة	١١٦
الفَــرْع الثَّاني: التزام جِهات التَّصديق الإلكتروني بتحرِّي الدِّقّة	١٣٤
الفَــرْع الثَّالِث: التزام جِهات التَّصديق الإلكتروني بِحُسْن إدارة الشّهادات	١٤٢
المَطلب الثَّاني: الالتزامات التِّقنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	١٥٥
الفَرْع الأوَّل: الالتزام بسلامَة المُعامَلة الإلكترونيَّة تقنيًّا.	١٥٦
الفَرْع الثَّاني: الالتزام بحماية طرفي المُعامَلَة الإلكترونيَّة(تشفير البيانات).	١٦٣
البَاب الثَّالِث: المَسئوليَّة المَدنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني وآثارها	١٧٨
الفَصْل الأوَّل: المَسئوليَّة العَقديَّة لِجهات التَّصديق الإلكتروني	١٨٢
المَبْحَث الأوَّل: طبيعة الالتزامات العَقديَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	١٨٥
المَطْلَب الأوَّل: التزامات جِهات التَّصديق الإلكتروني بتحقيق نتيجَة	١٨٦
المَطْلَب الثَّاني: التزامات جِهات التَّصديق الإلكتروني ببذل عِناية	١٩٨
المَطْلَب الثَّالث: رأينا في مسألة تكييف التزامات جِهات التَّصديق وفقًا لتشريعات المُعَامَلات الإلكترونيَّة	٢٠٢
المَبْحَث الثَّاني: الخَطأ العَقْدي في عَمَل جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٠٦
المَطْلَب الأوَّل: ماهيَّة الخَطأ في عَمل جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٠٧
الفَرْعُ الأوَّل: الخَطأ الصَّادِر مِن جِهة التَّصديق في تنفيذ التزاماتها العَقديَّة تجاه السُّلطَة مانِحة التَّرخيص.	٢٠٨
الفَرْع الثَّاني: الخَطأ الصَّادِر مِن جِهة التَّصديق في تنفيذ التزاماتها العَقديَّة مَع العُمَلاء.	٢١٠
المَطْلَب الثَّاني: مِعيار الخَطأ في عَمل جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢١٢
المَطْلَب الثَّالث: صور الخَطأ في عمل جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢١٨
المَبحث الثَّالِث: الضَّرَر النَّاتِج عن أخطاء جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٢٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة
المَطْلَبُ الأوَّل: أنــواع الضـَّـرَر	٢٢٤
الفـَرْع الأوَّل: الضـَّـــرَر المَادِّي	٢٢٥
الفَـرع الثَّانــي: الضـَّـــرَر الأدبـــي	٢٣٠
المَطلــب الثَّاني: شــروط الــضَّرَر	٢٣١
المَبحَث الرَّابِع: عَلاقَة السَّببيَّة في نِطاق مَسئوليَّة جِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٣٥
المَطْلَب الأوَّل: ضَرورَة توافُر الارتباط المُباشِر بين وقوع الخَطأ وحُصول الضَّرَر	٢٣٦
المَطلَب الثَّاني: ضَرورَة توافُر الارتباط المُنْتِج بين الخَطأ والضَّرَر المُتَرَتِّب عليه	٢٣٧
المَطلَب الثَّالث: دَفْع المَسئوليَّة بنفي عَلاقَة السَّببيَّة	٢٣٩
الفَرْعُ الأوَّل: القُوَّة القَاهِرة.	٢٤٠
الفَرْعُ الثَّاني: خَطأ المَضرور.	٢٤١
الفَرْعُ الثَّالث: خَطأ الغَير.	٢٤٤
الفَصْل الثَّاني: المَسئوليَّة التَّقصيريَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٤٩
مبْحَثٌ واحِدٌ: أركان المَسئوليَّة التَّقصيريَّة لجِهات التَّصديق تجاه الغير	٢٥٢
رُكْن الخَطأ	٢٥٣
الاتجاهُ الأوَّل	٢٥٦
الاتجاهُ الثَّاني	٢٦٠
الاتجاهُ الثَّالِث	٢٦٢
الرأى الخاص بنا	٢٦٥
الفَصْل الثَّالِث: آثار المَسئوليَّة المَدنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني (التَّعويض عن الضَّرَر والتأمين الواجِب لتغطيته)	٢٧٠
المَبْحَثُ الأوَّل: التَّعويض عن المَسئولَيَّة المَدنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	٢٧٢
المطلب الأوَّل: القَضاءُ المُخْتَصُّ بنظر دعوى المَسؤليَّة المَدنيَّة لجِهة التَّصديق.	٢٧٣
أوَّلًا: اختصاص المَحْكَمَة المُتَّفَق على اللُّجوء إليها.	٢٧٤
ثانيًا: اختصاص مَحْكَمة مَكان إبرام العَقْد أو مكان تنفيذه.	٢٨٠
ثالثًا: اختصاص مَحْكَمة مَحَلّ وقوع الفِعْل المُنشىء للضَّرر.	٢٨١
المَطْلَب الثَّاني: دعوى المَسئوليَّة المَدنيَّة ضِدّ جِهة التَّصديق الإلكتروني	٢٨٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة
الفَرْع الأوَّل: أطراف دعوى المَسئوليَّة.	٢٨٦
الفَرْع الثَّاني: أنواع التَّعويض في المَسئوليَّة.	٢٩٤
الفَرْع الثَّالث: أساس تقدير التَّعويض.	٢٩٩
المَبحـث الثَّانـي: التَّأمين مِن المَسئوليَّة المَدنيَّة لجِهات التَّصديق الإلكتروني	٣٠٧
المَطْلَـب الأوَّل: التَّأمين مِن المَسئوليَّة المِهنيَّة.	٣٠٩
الفـرْعُ الأوَّل: ماهيَّة التَّأمين مِن المَسئوليَّة المِهنيَّة.	٣١٢
الفـرْعُ الثَّانـي: طبيعة التَّأمين مِن المَسئوليَّة.	٣١٩
المَطْلَـب الثَّاني: التَّأمين مِن المَسئوليَّة على أعمال جِهات التَّصديق الإلكتروني	٣٢٢
الخَاتِمَةُ	٣٢٩
المَراجِع	٣٣٥
الملاحق	٣٦٥
الفَهـرِس	٤٣٣